

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2023-90398

الصادر في الاستئناف رقم (V-90398-2022)

المقامة

من / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك
ضد / المكلف
المستأنفة
المستأنف ضدها

الحمد لله والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

إنه في يوم الأحد الموافق 2023/07/30م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية، المشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) بتاريخ 1444/02/26هـ، بناء على الفقرة (ب) من المادة (السابعة والستين) من نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15هـ، والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/113) وتاريخ 1438/11/2هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الأستاذ / ... رئيساً

الدكتور / ... عضواً

الدكتور / ... عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2022/01/06م، من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام رقم (VD-2021-1597) في الدعوى المقامة من المستأنف ضدها ضد المستأنفة.

الوقائع

حيث إن وقائع هذه الدعوى قد أوردتها القرار محل الاستئناف، فإن الدائرة الاستئنافية تحيل إليه منعاً للتكرار، وحيث قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

- قبول دعوى المدعية وإلغاء قرار المدعى عليها محل الدعوى.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المستأنفة، فقد تقدمت إلى الدائرة الاستئنافية بلائحة استئناف تضمنت اعتراضها على قرار دائرة الفصل محل الطعن الذي قضى بقبول دعوى المستأنف ضدها وإلغاء قرار المستأنفة المتعلق بالتقييم النهائي للفترة الضريبية لشهر نوفمبر من عام 2018م، وذلك لتطرق العقود للفظ الضرائب بالإضافة إلى عدم تقديم المستأنف

ضدها الشهادة الخطية للعقد المبرم مع شركة ... السعودية، وعدم تطابق البيانات المقدمة مع بيانات سجلات الجمارك، وانتهت بطلب قبول الاستئناف وإلغاء قرار دائرة الفصل.

وحيث عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية جلساتها لنظر الاستئناف المقدم عبر الاتصال المرئي، بناء على الفقرة (2) من المادة (الخامسة عشرة) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، التي تنص على أنه: "يجوز انعقاد جلسات الدائرة بواسطة الوسائل التقنية الحديثة التي توفرها الأمانة العامة"، وجرى الاطلاع على ملف الدعوى وكافة المذكرات والمستندات، وعلى قرار دائرة الفصل محل الاستئناف، وبعد المناقشة والمداولة قررت الدائرة رفع الجلسة وإصدار القرار.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات الدعوى ولائحة الاستئناف المقدمة تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

ومن حيث الموضوع، فإنه باطلاع الدائرة الاستئنافية على أوراق الدعوى وفحص ما احتوته من وثائق ومستندات، وبعد الاطلاع على ما قدمه الطرفان من مذكرات وردود، تبين للدائرة الاستئنافية أن المستأنفة تعترض على قرار دائرة الفصل القاضي بقبول دعوى المستأنف ضدها وإلغاء قرار المستأنفة المتعلق بالتقييم النهائي للفترة الضريبية لشهر نوفمبر من عام 2018م، وحيث أن المستأنفة تعترض على قرار دائرة الفصل وذلك لعدم انطباق الشروط الواردة في الفقرة (3) من المادة (79) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة على عقود (شركة ...) و (المعهد ...)، بالإضافة إلى عدم تطابق البيانات المقدمة مع بيانات سجلات الجمارك، وفيما يتعلق ببند المبيعات الخاضعة للضريبة بنسبة صفر بالمائة، وما يخص عقد شركة ... السعودية وحيث أن أساس الخلاف حول العقد هو في اعتباره خارج نطاق ضريبة القيمة المضافة لكون التوريدات تخص أعمال منجزة قبل نفاذ النظام وأصدرت المستأنف ضدها الفواتير لاحقاً دون ضريبة القيمة المضافة بتقديم ملف بالأعمال المنفذة خلال عام 2017م بالإضافة لرسائل البريد الإلكتروني المشار فيها إلى عدم سداد ... ضريبة لمورديها عن أي أعمال منفذة قبل 1 يناير من عام 2018م، ولعدم كفاية المستندات لاعتبارها خارج النطاق دون تقديم مستخلصات أو عيّنات فواتير أو مصادقات من العميل أو أي مستندات ثبوتية أخرى مما تنتهي معه الدائرة إلى قبول الاستئناف بشكل جزئي فيما يتعلق بعقد شركة ... السعودية،

وفيما يخص العقد الآخر وهو عقد (المعهد ...) ولما كان الثابت أن القرار محل الطعن في شأن النزاع محل النظر جاء متفقاً مع أحكام النظام ومع الأسباب التي بُني عليها، وحيث لم تلحظ الدائرة الاستئنافية بشأنه ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب في ضوء ما تم تقديمه من دفوع مثارة أمام هذه الدائرة، الأمر الذي تنتهي إلى تقرير عدم تأثيرها على نتيجة القرار. وبناءً على ما تقدم خلصت الدائرة إلى تقرير رفض الاستئناف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق بعقد المعهد

وفيما يتعلق بالواردات الخاضعة للضريبة والتي تدفع في الجمارك، وحيث أن المستأنفة تطالب بإلغاء قرار الدائرة على أساس عدم تطابق البيانات المقدمة مع بيانات سجلات الجمارك، وحيث أن الخلاف يكمن في وجود مطالبة باسترداد قيمة التأمين في إقرار الفترة محل الخلاف، وحيث أن الثابت وفقاً لعينة البيانات الجمركية المقدمة أن قيمة التأمين موضحة بشكل منفصل، وبما أن مطالبة المستأنف ضدها بالاسترداد تُعد مخالفة لأحكام الفقرة (1) من المادة (28) من الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، الأمر الذي تخلص معه الدائرة الاستئنافية إلى قبول الاستئناف المقدم وإلغاء قرار دائرة الفصل المتعلق ببند الواردات الخاضعة للضريبة والتي تدفع في الجمارك محل الاستئناف. ولهذه الأسباب وبعد المداولة نظاماً، قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف المقدم من / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، من الناحية الشكلية لتقديمه خلال المدة المحددة نظاماً.

ثانياً: قبول الاستئناف المقدم من / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، بشكل جزئي لبند المبيعات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الصفيرية فيما يتعلق بالعقد المبرم مع شركة ... السعودية، ورفض ما يتعلق بالعقد المبرم مع المعهد ... وتعديل قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام رقم (VD-2021-1597).

ثالثاً: قبول الاستئناف المقدم من / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، فيما يتعلق ببند الواردات الخاضعة للضريبة والتي تدفع في الجمارك وإلغاء قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام رقم (VD-2021-1597).

عضو

عضو

الدكتور/ ...

الدكتور/ ...

رئيس الدائرة

الأستاذ/ ...

